حكم أكل لحم الحُمُرِ الأهلية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وبعد:

فقد سألني أحد الأخوة الفضلاء فقال:

ما حكم أكل لحم الحمر الأهلية؟

فإنَّ هناك مدرسا في المدرسة يقول لطلابه: إنَّ أكل لحم الحمر الأهلية إنما هو مكروه كراهة تنزيه! وأن النبي ﷺ إنما نهى عن أكلها حتى لا تنقرض، فما هو الصحيح؟

الجواب وبالله التوفيق:

• أولًا: في بيان المقصود بالحمر الأهلية:

الحُمُر جمع حِمار، وهي نوعان: أهلية، ووحشية.

والأهلية ويقال لها الإنسية المستأنسة وهي التي تعيش بين الناس وتحمل أثقالهم، قال تعالى: (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) [النحل: ٨]

قال ابن الأثير: الْأَهْلِيَّة هِيَ الَّتِي تأْلف الْبُيُوت وَلَهَا أَصْحَابٌ، وَهِيَ مِثْلُ الإِنْسِيّة، ضِدُّ الوحشِية. اهـ ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) (١/ ٨٤)

قال السندي: (الْحُمُر الْإِنْسِيَّة) الْمَشْهُور كَسْر الْهَمْزَة وَسُكُون النُّون نِسْبَة إِلَى الْإِنْس الْمُقَابِل لِلْجِنِّ وَالْمُرَاد الْأَهْلِيَّة وَجُوِّزَ ضَمّ الْهَمْزَة وَسُكُون النُّون نِسْبَة إِلَى الْإِنْس وَهُوَ أَيْضًا خِلَاف التَّوَحُّش. اهـ ((حاشية السندي على ابن ماجه)) (٦/ ٢١٦).

قال السيوطي: الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ قَالَ فِي النِّهَايَةِ هِيَ الَّتِي تَأْلَفُ الْبُيُوتَ وَالْمَشْهُورُ فِيهَا كَسْرُ الْهَمْزَةِ مَنْسُوبَةً إِلَى الْإِنْسِ وَهُوَ بَنُو آدَمَ الْوَاحِدُ إِنْسِيٌّ قَالَ وَفِي كِتَابِ أَبِي مُوسَى مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْهَمْزَةَ مَضْمُومَةٌ فَإِنَّهُ قَالَ هِيَ الَّتِي تَأْلَفُ الْبُيُوتَ وَالْأُنْسُ وَهُوَ ضِدُّ الْوَحْشَةِ وَالْمَشْهُورُ فِي ضِدِّ الْوَحْشَةِ الْأُنْسُ بِالضَّمِّ وَقَدْ جَاءَ فِيهِ الْكَسْرُ قَلِيلًا وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالنُّونِ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ فَإِنَّهُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ قَالَ فِي النِّهَايَةِ إِنْ أَرَادَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ فِي الرِّوَايَةِ فَيَجُوزُ وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ فِي اللُّغَةِ فَلَا فَإِنَّهُ مَصْدَرُ أَنِسْتُ بِهِ أنسا وأنسة. اهـ ((حاشية السيوطي على سنن النسائي)) (٦/ ١٢٦)

قال المناوي: (الحمر الأهلية) هي التي تألف البيوت ولها أصحاب ترجع إليهم وهي كالأنسية ضد الوحشية وقال بعضهم: سميت الأهلية بمعنى أنها مملوكة ولها أهل ترجع إليهم ويرجعون إليها بخلاف الوحشية فإنها لا أهل لها. اهـ ((فيض القدير)) (٦/ ٣٠٤)

أما الوحشية: فهي التي تعيش في البراري والصحاري، وليست مملوكة لأحد، وليس لها أهل ترجع إليهم، وهي صيد ويجوز أكلها كما جاءت بذلك السنة النبوية.

وسيكون الكلام عن أكل لحم الحمر الأهلية فهي المقصودة بالسؤال.

• ثانيًا حكم أكل لحم الحمر الأهلية:

الحمر الأهلية، كانت مباحة في أول الأمر، ثم حرمها النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر، ثم استمر تحريمها ولم يُعلم أنها أكلت بعد نهي النبي ﷺ عن أكلها، دل على ذلك الأدلة من السنة النبوية، وإليك بيان ذلك:

أولًا: الأدلة من السنة على تحريم أكل الحمر الأهلية:

١- عن أبي ثَعلَبَةَ الخُشَنِيّ رَضِيَ اللهُ عنه قال: ((**حَرَّم رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لُحومَ الحُمُرِ الأهليَّةِ**)) أخرجه البخاري (٥٥٢٧)، ومسلم (١٩٣٦).

وجهُ الدَّلالةِ:

التنصيص على التحريم بما لا محيد عنه.

قال الحافظ: حَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ صَرِيحٌ فِي التَّحْرِيمِ فَلَا مُعَدَّلَ عَنْهُ. اهـ ((فتح الباري (٩/ ٦٥٦)

٢- عن أنسٍ رضي الله عنه قال: ((**لَمَّا فتَحَ رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم خيبرَ، أصَبْنا حُمُرًا خارِجًا مِنَ القريةِ، فطَبَخْنا منها، فنادى مُنادي رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ألا إنَّ اللهَ ورَسولَه يَنهَيانِكم عنها؛ فإنَّها رِجسٌ مِن عَمَلِ الشَّيطانِ**)) أخرجه البخاري (٢٩٩١)، ومسلم (١٩٤٠).

وجهُ الدَّلالةِ:

قولُ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((فإنَّها رِجسٌ)) صريحٌ في تحريمِ أكْلِها، ونجاسةِ لَحمِها.

قال القرطبي: والرِّجس: النَّجس. فلحومها نجسة؛ لأنَّها هي التي عاد عليها ضمير ((إنها رجس)). وهي التي أمر بإراقتها من القدور، وغسلها منها، وهذا حكم النجاسة. فظهر: أن هذه العلَّة أولى من كل ما قيل فيها. اهـ ((المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم)) (١٦/ ١٢٩)

قال ابن القيم: فَهَذَا نَصّ فِي سَبَب التَّحْرِيم وَمَا عَدَا هَذِهِ مِنْ الْعِلَل فَإِنَّمَا هِيَ حَدْس وَظَنّ مِمَّنْ قَالَهُ. اهـ ((تهذيب سنن أبي داود)) (٢/ ٢٣٩)

٣- عن عبدِ اللهِ بنِ أبي أَوفى رَضِيَ اللهُ عنه قال: ((**أصابَتْنا مجاعةٌ ليالِيَ خَيبرَ، فلمَّا كان يومُ خَيبرَ وقَعْنا في الحُمُرِ الأهليَّةِ فانتَحَرْناها، فلمَّا غَلَت بها القُدورُ نادى مُنادي رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه**

وسلَّم: أنْ أكفِئُوا القُدورَ- ورُبَّما قال- ولا تأكُلوا مِن لُحومِ الحُمُرِ شَيئًا)). أخرجه البخاري (٣١٥٥)، ومسلم (١٩٣٧).

وجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ الأمرَ بإكفاءِ القُدورِ ظاهِرٌ أنَّه بسَبَبِ تَحريمِ لَحمِ الحُمُرِ.

قال ابن دقيق العيد: هَذِهِ الرِّوَايَةُ تَشْتَمِلُ عَلَى لَفْظِ التَّحْرِيمِ وَهُوَ أَدَلُّ مِنْ لَفْظِ النَّهْيِ، وَأَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِكْفَاءِ الْقُدُورِ: مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ سَبَبَهُ تَحْرِيمُ الْأَكْلِ لِلُحُومِهَا. **اهـ** ((إحكام الأحكام)) (٣/ ١٧٠).

قال ابن الجوزي: وَأما قَول الْقَائِلين: لِأَنَّهَا لم تخمس فَظن مِنْهُم لَيْسَ بِصَحِيح، وَلَوْلَا أَنه نهى عَنْهَا لذاتها مَا أَمر بإكفاء الْقُدُور. وَفِي مُسْند سَلمَة بن الْأَكْوَع أَنه أَمر بِكَسْر الْقُدُور، تَأْكِيدًا للتَّحْرِيم وتشديدا فِي النَّهْي. وَفِي بعض الْأَحَادِيث: " إِنَّهَا رِجْس ". **اهـ** ((كشف المشكل من حديث الصحيحين)) (٢/ ٢١٨).

٤- عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهمَا قال: **((إنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم نهى عن أكلِ لُحومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ))**. أخرجه البخاري (٤٢١٨)، ومسلم (٥٦١).

٥- عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عنه: **((أنَّ رَسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم نهى عن مُتعةِ النِّساءِ يومَ خَيبَرَ، وعن أكلِ لُحومِ الحُمُرِ الإنسيَّةِ)**. أخرجه البخاري (٤٢١٦)، ومسلم (١٤٠٧)، واللفظ له.

وجهُ الدَّلالةِ:

أنَّه يفيد التحريم من وجهين:

الأول: أنه ﷺ نهى عنها، والنَّهيَ أصلُه يفيد التَّحريمُ.

الثاني: أنَّه قرنه بالنهي عن المتعة، والمتعة محرمة.

وَقَد قَالَ القاضي عِيَاضٌ عن المتعة: ثُمَّ وَقَعَ الْإِجْمَاعُ مِنْ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَحْرِيمِهَا إِلَّا الرَّوَافِضَ. اهـ انظر ((نيل الأوطار)) (٦/ ١٦٢)

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَتَانِ. إحْدَاهُمَا تَحْرِيمُ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَالْأُخْرَى، إبَاحَةُ لُحُومِ حُمُرِ الْوَحْشِ، لِأَنَّهُ لَا صِنْفَ مِنْ الْحُمُرِ إلَّا الْأَهْلِيُّ وَالْوَحْشِيُّ، فَإِذَا قَصَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالتَّحْرِيمِ قَصَدَ الْأَهْلِيَّ، ثُمَّ وَصْفُهُ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَخْرَجَ الْوَحْشِيَّ مِنْ التَّحْرِيمِ. اهـ ((الأم للشافعي)) (٢/ ٢٧٥)

٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ جَاءٍ، فَقَالَ: **أُكِلَتِ الحُمُرُ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ، فَقَالَ: أُكِلَتِ الحُمُرُ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ، فَقَالَ: أُفْنِيَتْ الحُمُرُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ» فَأُكْفِئَتْ القُدُورُ، وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ.** أخرجه البخاري (٤١٩٩)

وفي رواية لمسلم: فأمَر رسول الله ﷺ أبا طلحة، فنادى: **إنَّ الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحُمُر؛ فإنَّها رِجْس أو نَجَس**".

وجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ الله ورسوله ﷺ نهيا عن أكلها والنهي يفيد التحريم، مع بيان العلة وأنها رجس ونجس.

٧- عنْ سلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ رَضِي الله تَعَالَى عنهُ أنَّ النبيَّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: "**رَأى نِيرَاناً تُوقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ قَالَ علَى مَا تُوقَدُ هاذِهِ النيرَانُ قالُوا علَى الْحُمُرِ الإنْسِيَّةِ قَالَ اكْسِرُوهَا وأهْرِقُوها قَالُوا ألاَ نُهَرِيقُها ونَغْسِلُهَا قَالَ اغْسِلوا.. "**

وجه الدلالة:

أنَّ فيه الأمر بإراقته وهذا أبلغ في التحريم، زد على ذلك ما ورد من كسر القدور التي طبخت فيها أو غسلها مما يدل على نجاستها.

قال ابن القيم: " وَهُوَ صَرِيح فِي أَنَّ مَا لَا يُؤْكَل لَحْمه لَا يَطْهُر بِالذَّكَاةِ وَأَنَّهَا لَا تَعْمَل فِيهِ شَيْئًا. ". اهـ ((تهذيب سنن أبي داود)) (٢/ ٢٣٥).

قال الشوكاني: لِأَنَّ الْأَمْرَ بِكَسْرِ الْآنِيَةِ أَوَّلًا، ثُمَّ الْغَسْلِ ثَانِيًا، ثُمَّ قَوْلِهِ: (فَإِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ نَجِسٌ) ثَالِثًا يَدُلُّ عَلَى النَّجَاسَةِ، وَلَكِنَّهُ نَصٌّ فِي الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ. اهـ ((نيل الأوطار)) (١/ ٩٠)

قال النووي: هَذَا صريح فِي نَجَاسَتِهَا وَتَحْرِيمِهَا وَيُؤَيِّدُهُ الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى فَإِنَّهَا رِجْسٌ وَفِي الْأُخْرَى رِجْسٌ أَوْ نَجَسٌ. اهـ ((شرح النووي على مسلم)) (١٣/ ٩٣)

وقد وردت أحاديث النهي عن أكل لحم الحمر الأهلية عن جمع من الصحابة رضوان الله عليهم بما تبلغ به حد التواتر.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: لَوْلَا تَوَاتُرُ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِتَحْرِيمِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ لَكَانَ النَّظَرُ يَقْتَضِي حَلَّهَا، لِأَنَّ كُلَّ مَا حُرِّمَ مِنْ الْأَهْلِيِّ أُجْمِعَ عَلَى تَحْرِيمِهِ إذَا كَانَ وَحْشِيًّا كَالْخِنْزِيرِ. اهـ ((انظر ((عمدة القاري)) (٢١/ ١٣١) و ((نيل الأوطار للشوكاني)) (١٢/ ١٥٨)

وقال الشوكاني: وَأَمَّا الْحُمُرُ الْإِنْسِيَّةُ فَقَدْ تَوَاتَرَتْ النُّصُوصُ عَلَى ذَلِكَ - أي على تحريمها-. اهـ ((نيل الأوطار)) (٨/ ١٢٩)

قَالَ ابْن الْقَيِّم: أَحَادِيث النَّهْي عَنْ أَكْل لُحُوم الْحُمُر الْأَهْلِيَّة رَوَاهَا عَنْ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب، وَجَابِر بْن عَبْد اللَّه، وَالْبَرَاء بْن عَازِب، وَابْن أَبِي أَوْفَى، وَأَنَس بْن مَالِك، وَالْعِرْبَاض بْن سَارِيَة وَأَبُو ثَعْلَبَة الْخُشَنِيُّ، وَعَبْد اللَّه بْن عُمَر، وَأَبُو سَعِيد الْخُدْرِيُّ، وَسَلَمَة بْن الْأَكْوَع، وَالْحَكَم بْن عَمْرو الْغِفَارِيُّ، وَالْمِقْدَام بْن مَعْد يَكْرِب وَأَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيّ، وَعَبْد اللَّه بْن عَبَّاس، وَثَابِت بْن وَدِيعَة وَأَبُو سُلَيْك الْبَدْرِيّ، وَعَبْد اللَّه بْن عَمْرو، وَزَاهِر الْأَسْلَمِيّ، وَأَبُو هُرَيْرَة، وَخَالِد بْن الْوَلِيد. اهـ ((تهذيب سنن أبي داود)) (٢/ ٢٣١).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْرِيمَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَزَاهِرٌ الْأَسْلَمِيُّ كُلُّهُمْ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْرِيمَهَا بِأَسَانِيدَ صِحَاحٍ حَسَنٍ. اهـ ((التمهيد)) (١٠/ ١٢٥)

قال ابن حزم: وَرُوِّينَا تَحْرِيمَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طَرِيقِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، وَالْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ: وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَابْنِ عُمَرَ بِأَسَانِيدَ كَالشَّمْسِ، وَعَنْ أَنَسٍ وَجَابِرٍ كَمَا ذَكَرْنَا، فَهُوَ نَقْلُ تَوَاتُرٍ لَا يَسَعُ أَحَدًا خِلَافُهُ. اهـ ((المحلى بالآثار)) (٦/ ٧٩).

ثانيًا نقل إجماع أهل العلم على تحريمها:

اتفق أصحاب المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ، والمالِكيَّةِ – على المعتَمَدِ عِندَهم– والشَّافِعيَّةِ، والحَنابِلةِ، على تحريم أكل لحم الحمر الأهلية، بل ونقل جمع من أهل العلم الإجماع على ذلك:

فقد قال ابن بطال: (فُقَهاءُ الأمصارِ مُجمِعونَ على تحريمِ الحُمُرِ). ((شرح صحيح البخاري)) (٥/٤٣٣).

وقال ابنُ عبدِ البَرِّ: (وأجمع العُلَماءُ على أنَّ البَغْلَ عِندَهم كالحِمارِ؛ لا يُسهَمُ له في الغَزوِ، ولا يؤكَلُ لَحمُه). ((الاستذكار)) (٥/٢٩٧).

وقال: (وأمَّا لحمُ الحُمُرِ الإنسيَّةِ فلا خلافَ بين عُلَماء المسلمينَ اليوم في تحريمِها، وعلى ذلك جماعةُ السَّلَفِ إلَّا ابنَ عباس وعائشة). ((التمهيد)) (١٠/١٢٣).

وقال ابن القطَّان: (ولا خلافَ اليومَ بين عُلَماء المسلمين أن الحُمُرَ الأهليَّةَ لا يجوزُ أكلُها؛ لنهيِ رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عنها، وعليه السَّلفُ). ((الإقناع في مسائل الإجماع)) (١/٣٢٥).

وقال القرطبي: (والذي يدلُّ على صِحَّةِ هذا التأويلِ الإجماعُ على تحريمِ العَذِرةِ والبَولِ، والحَشَراتِ المستَقذَرة **والحُمُرِ**، مِمَّا ليس مذكورًا في هذه الآيةِ). ((تفسير القرطبي)) (١١٩/٧).

وقَالَ النَّوَوِيُّ: (قَالَ بِتَحْرِيمِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ **وَلَمْ نَجِدْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ خِلَافًا لَهُمْ** إلا عَن بن عَبَّاسٍ[١]). اهـ ((انظر فتح الباري)) (٩/ ٦٥٦)

قال العلامة ابن باز: الرسول ﷺ خطب الناس وأخبرهم أن الحمر الأهلية حرام، قال: إنها رجس وأجمع العلماء على تحريمها وهي الحمر الأهلية المعروفة... فهذه يقال لها الحمر الأهلية، ويقال لها: الحمر الإنسية وقد حرمها النبي ﷺ، وخطب الناس في ذلك مرات يبين لهم حكمها وأنها رجس وأجمع المسلمون على تحريمها. اهـ ((من فتاوى نور على الدرب))

ثالثًا: الرد على من قال: بأن نهي النبي ﷺ عن أكلها إنما كان لقلة الظهر:

هذا مما قاله بعضهم وأنَّ نهي النبي ﷺ إنما هو لكراهة التنزيه – وهو وجهٌ عند المالكية – وما نهى عنها النبي ﷺ يوم خيبر إلا لقلة الظهر، والرد على ذلك من وجوه:

الوجه الأول:

أنَّ هناك من الأدلة ما هي صريحة في التحريم مرَّ بنا بعضها، ومنها أيضًا:

ما جاء عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– أَنَّهُ قَالَ: " **أَلاَ إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلاَ يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلاَلٍ فَأَحِلُّوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ أَلاَ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ وَلاَ كُلُّ ذِى نَابٍ مِنَ السَّبُعِ**". رواه أبو داود (٤/ ٣٢٨) وأحمد وصححه الألباني.

---

[١] وسيأتي الكلام في آخر المبحث أنه رجع عن ذلك

ووجه الدلالة من جانبين:

الأول: قوله ﷺ: لاَ يَحِلُّ لَكُمْ، وهذا لفظ يدل على التحريم.

الثاني: أنَّه قرنه بكل ذي ناب من السباع وهو محرم أكله بغير علةٍ مذكورة.

قال الحافظ في الفتح (٩/ ٦٥٦): وَقَدْ أَزَالَ هَذِهِ الِاحْتِمَالَاتِ مِنْ كَوْنِهَا لَمْ تُخَمَّسْ أَوْ كَانَتْ جَلَّالَةً أَوْ كَانَتِ انْتُهِبَتْ حَدِيثُ أَنَسٍ الْمَذْكُورُ قَبْلَ هَذَا حَيْثُ جَاءَ فِيهِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ وَكَذَا الْأَمْرُ بِغَسْلِ الْإِنَاءِ فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ... **وَأَمَّا التَّعْلِيلُ بِخَشْيَةِ قِلَّةِ الظَّهْرِ فَأَجَابَ عَنْهُ الطَّحَاوِيُّ بِالْمُعَارَضَةِ بِالْخَيْلِ فَإِنَّ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ النَّهْيَ عَنِ الْحُمُرِ وَالْإِذْنَ فِي الْخَيْلِ مَقْرُونًا فَلَوْ كَانَتِ الْعِلَّةُ لِأَجْلِ الْحُمُولَةِ لَكَانَتِ الْخَيْلُ أَوْلَى بِالْمَنْعِ لِقِلَّتِهَا عِنْدَهُمْ وَعِزَّتِهَا وَشِدَّةِ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهَا. اهـ**

الوجه الثاني:

ما جاء عن جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: "**نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ**". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال ابن عبد البر: وَفِي إِذْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَكْلِ الْخَيْلِ وَإِبَاحَتِهِ لِذَلِكَ يَوْمَ خَيْبَرَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ نَهْيَهُ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ يَوْمَئِذٍ عِبَادَةٌ لِغَيْرِ عِلَّةٍ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ الْخَيْلَ أَرْفَعُ مِنَ الْحَمِيرِ وَأَنَّ الْخَوْفَ عَلَى الْخَيْلِ وَعَلَى فَنَائِهَا فَوْقَ الْخَوْفِ عَلَى الْحَمِيرِ وَأَنَّ الْحَاجَةَ فِي الْغَزْوِ وَغَيْرِهِ إِلَى الْخَيْلِ أَعْظَمُ من الْحَاجَةِ إِلَى الْحَمِيرِ وَبِهَذَا يَبِينُ لَكَ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ لَمْ يَكُنْ لِحَاجَةٍ وَضَرُورَةٍ إِلَى الظَّهْرِ وَالْحَمْلِ وَإِنَّمَا كَانَ عِبَادَةً وَشَرِيعَةً. اهـ ((التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد)) (١٠/ ١٢٦).

وقال الشوكاني: وَأُمَّا التَّعْلِيلُ بِخَشْيَةِ قِلَّةِ الظَّهْرِ فَأَجَابَ عَنْهُ الطَّحَاوِيُّ بِالْمُعَارَضَةِ بِالْخَيْلِ ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ النَّهْيَ عَنْ الْحُمُرِ وَالْإِذْنَ فِي الْخَيْلِ مَقْرُونَانِ ، فَلَوْ كَانَتْ الْعِلَّةُ لِأَجْلِ الْحُمُولَةِ لَكَانَتْ الْخَيْلُ أَوْلَى بِالْمَنْعِ لِقِلَّتِهَا عِنْدَهُمْ وَعِزَّتِهَا وَشِدَّةِ حَاجَتِهِمْ إلَيْهَا. اهـ ((نيل الأوطار))(١٢/ ١٥٦)

رابعًا الجواب على من استدل بحديث غالب بن أبجر:

وأما ما جاء عن غالب بن أبجر قال أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان الحمر وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية فقال أطعم أهلك من سمين حمرك.

فهو حديث رواه أبو داود وغيره، ولكنه لا تقوم به حجة.

قال الحافظ: "وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَالْمَتْنُ شَاذٌّ مُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فَالِاعْتِمَادُ عَلَيْهَا". اهـ ((فتح الباري)) (٩/ ٦٥٦)

وقال ابن حزم: فَإِنْ ذَكَرُوا: مَا رُوِيَ مِنْ قَوْلِهِ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – فِي لُحُومِ الْحُمُرِ «أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ مَالِكَ، فَإِنَّمَا كَرِهْتُ لَكُمْ جَوَّالَ الْقَرْيَةِ، أَلَيْسَ تَأْكُلُ الشَّجَرَ وَتَرْعَى الْفَلَاةَ؟ فَأَصِدْ مِنْهَا».

فَهَذَا كُلُّهُ بَاطِلٌ، لِأَنَّهَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَالْآخَرُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ لُوَيْمٍ – وَهُوَ مَجْهُولٌ – أَوْ مِنْ طَرِيقِ شَرِيكٍ – وَهُوَ ضَعِيفٌ.

ثُمَّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ – وَلَا يُدْرَى مَنْ هُوَ – عَنْ غَالِبِ بْنِ ديج وَلَا يُدْرَى مَنْ هُوَ — وَمِنْ طَرِيقِ سَلْمَى بِنْتِ النَّضْرِ الْخِضْرِيَّةِ وَلَا يُدْرَى مَنْ هِيَ. اهـ ((المحلى بالآثار)) (٦/ ٨٠).

وقال ابن الملقن: وأما حديث "أطعم أهلك من سمين حمرك" أخرجه أبو داود؛ فاتفق الحفاظ على تضعيفه كما قاله النووي في "شرح المهذب"، ثم لو صحَّ يحمل على حال الاضطرار". اهـ ((الإعلام بفوائد عمدة الأحكام)) (٨/ ٢١٧)

وقال الشوكاني: قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: اُخْتُلِفَ فِي إسْنَادِهِ كَثِيرًا. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إسْنَادُهُ مُضْطَرِبٌ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: رَوَى عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – تَحْرِيمَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ عَلِيٌّ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – وَعَبْدُ اللَّهِ

بْنُ عُمَرَ بْنِ عَمْرٍو وَجَابِرٌ وَالْبَرَاءُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى وَأَنَسٌ وَزَاهِرٌ الْأَسْلَمِيُّ بِأَسَانِيدَ صِحَاحٍ وَحِسَانٍ. وَحَدِيثُ غَالِبِ بْنِ أَبْجَرَ لَا يُعَرَّجُ عَلَى مِثْلِهِ مَعَ مَا يُعَارِضُهُ وَيُحْتَمَلُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رَخَّصَ لَهُمْ فِي مَجَاعَتِهِمْ. اهـ ((نيل الأوطار)) (٨/ ١٣٠)

خامسًا: الرد على من استدل بأن ابن عباس توقف عن تحريمها، أو أنه أباحها ولم ير حرمة أكلها:

فقد استدل بعضهم بما ورد في صحيح البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**لاَ أَدْرِي أَنَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ لَحْمَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ**».

وكذلك بما ورد عن عائشة في ذلك، فابْنَ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ كَانَا يَقُولاَنِ بِظَاهِرِ قَوْله تَعَالَى: ﴿قُل لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾، تَلاَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَال: مَا خَلاَ هَذَا فَهُوَ حَلاَلٌ.

فالجواب عن ذلك من وجوه:

الأول: أنَّه قد صح عن النبي ﷺ تحريمها، وإذا صح ذلك عن النبي ﷺ بما يبلغ حد التواتر ولا معارض له، فلا يجوز رده لقول أحد.

قال ابن عبد البر: وَأَمَّا مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ فَلَا خِيَارَ فِيهِ لِأَحَدٍ، وَكُلُّ قَوْلٍ خَالَفَ السُّنَّةَ فَمَرْدُودٌ وَلَا وَجْهَ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَنْ تَابَعَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ عِنْدَ تَنَازُعِ الْعُلَمَاءِ وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ بِالرَّدِّ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَيْسَ فِي جَهْلِ السُّنَّةِ فِي شَيْءٍ قَدْ عَلِمَهَا فِيهِ غَيْرُهُ حُجَّةٌ. اهـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٠/ ١٢٧).

قال ابن حزم في المحلى (٦/ ٧٩): فَإِنْ ذَكَرَ ذَاكِرٌ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَبَاحَهَا؟ قُلْنَا: لَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَكَيْفَ وَابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ أَخْبَرَ بِأَنَّهُ مُتَوَقِّفٌ فِيهَا؟ كَمَا رُوِّينَا مِنْ

طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ نَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ نَا أُبَيٌّ نَا عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا أَدْرِي أَنَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ لَحْمَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ " فَهَذَا ظَنٌّ مِنْهُ، وَوَهْلَةٌ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُحَرِّمْهَا – عَلَيْهِ السَّلَامُ – جُمْلَةً لَبَيَّنَ وَجْهَ نَهْيِهِ عَنْهَا، وَلَمْ يَدَعْ النَّاسَ إلَى الْحِيرَةِ؛ فَكَيْفَ «وَقَوْلُهُ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – فَإِنَّهَا رِجْسٌ» وَيَبْطُلُ كُلُّ ظَنٍّ؟ وَلَقَدْ كَانُوا إلَى الْخَيْلِ بِلَا شَكٍّ أَحْوَجَ مِنْهُمْ إلَى الْحُمُرِ، فَمَا حَمَلَهُ ذَلِكَ عَلَى نَهْيٍ عَنْهَا؛ بَلْ أَبَاحَ أَكْلَهَا وَذَكَاتَهَا، إذْ كَانَتْ حَلَالًا، وَبِذَلِكَ أَيْضًا يَبْطُلُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إنَّمَا نَهَى عَنْهَا لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ.

فَإِنْ ذَكَرُوا: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ احْتَجَّتْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] الْآيَةَ؟ قُلْنَا: لَمْ يَبْلُغْهَا التَّحْرِيمُ وَلَوْ بَلَغَهَا لَقَالَتْ بِهِ. **اهـ**

وقال الصنعاني: وذهب ابن عباس إلى عدم تحريم الحمر الأهلية؛ وفي البخاري عنه: لا أدري أنهي عنها من أجل أنها كانت حمولة الناس، أو حرمت؟

ولا يخفى ضعف هذا القول؛ لأن الأصل في النهي التحريم وإن جهلنا علته، واستدل ابن عباس بعموم قوله تعالى: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَآ أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ الاية، فإنه تلاها جواباً لمن سأله عن تحريمها، وأجيب: بأنَّ الآية خصت عمومها الأحاديث الصحيحة المتقدمة. اهـ ((سبل السلام)) (١٧/ ٣٤).

وقال الشوكاني: قَوْلُهُ: وَقَرَأَ ﴿قُلْ لا أَجِدُ﴾ [الأنعام: ١٤٥] الْآيَةَ، هَذَا الِاسْتِدْلَال إنَّمَا يَتِمُّ فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَمْ يَرِدْ النَّصُّ بِتَحْرِيمِهَا.

وَأَمَّا الْحُمُرُ الْإِنْسِيَّةُ فَقَدْ تَوَاتَرَتْ النُّصُوصُ عَلَى ذَلِكَ، وَالتَّنْصِيصُ عَلَى التَّحْرِيمِ مُقَدَّمٌ عَلَى عُمُومِ التَّحْلِيلِ وَعَلَى الْقِيَاسِ. اهـ ((نيل الأوطار)) (٨/ ١٢٩)

الثاني: أنه قد روي عن ابن عباس رجوعه عن ذلك إلى القول بتحريمها.

فقد ذكر شيخ الإسلام وابن القيم أنَّ عليا رضي الله عنه قد أنكر على ابن عباس هذا القول، فرجع عنه ابن عباس رضي الله عنه.

قال ابن القيم:

"فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ الشَّعْبِيّ عَنْ اِبْن عَبَّاس قَالَ " لَا أَدْرِي: أَنْهَى رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْل أَنَّهَا كَانَتْ حَمُولَة النَّاس، فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَب حَمُولَتهمْ. أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْم خَيْبَر؟ يَعْنِي الْحُمُر الْأَهْلِيَّة ".

وَهَذَا يَدُلّ عَلَى أَنَّ اِبْن عَبَّاس أَبَاحَهَا **أَوَّلًا** حَيْثُ لَمْ يَبْلُغهُ النَّهْي فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ جَمَاعَة مِنْهُمْ أَبُو الشَّعْثَاء وَغَيْره فَرَوَوْا مَا سَمِعُوهُ **ثُمَّ** بَلَغَهُ النَّهْي عَنْهَا فَتَوَقَّفَ هَلْ هُوَ لِلتَّحْرِيمِ أَوْ لِأَجْلِ كَوْنهَا حَمُولَة؟ فَرَوَى ذَلِكَ عَنْهُ الشَّعْبِيّ وَغَيْره **ثُمَّ** لَمَّا نَاظَرَهُ عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب جَزَمَ بِالتَّحْرِيمِ كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ مُجَاهِد. **اهـ** تهذيب سنن أبي داود (٢/ ٢٣٧).

وقال شيخ الإسلام:

«وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُبِيحُ الْمُتْعَةَ وَلُحُومَ الْحُمُرِ فَأَنْكَرَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَقَالَ لَهُ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَرَّمَ مُتْعَةَ النِّسَاءِ وَحَرَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ يَوْمَ خَيْبَرَ»، فَقَرَنَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بَيْنَهُمَا فِي الذِّكْرِ لَمَّا رَوَى ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُبِيحُهُمَا. وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ لَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ النَّهْيِ عَنْهُمَا. اهـ ((منهاج السنة النبوية)) (٤/ ١٩٠).

إلا أنَّ ابن بطال أشار إلى أنَّ الأسانيد التي ورد فيها رجوعه ضعيفة لا تثبت.

ويؤكد هذا قول الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية: " ومع هذا ما رجع ابن عباس عما كان يذهب إليه من إباحة الحمر والمتعة، أما النهي عن الحمر فتأوله بأنها كانت حمولتهم، وأما المتعة فإنه كان يبيحها

عند الضرورة في الأسفار، وحمل النهي عن ذلك في حال الرفاهية والوجدان، وقد تبعه على ذلك طائفة من أصحابه وأتباعهم، ولم يزل ذلك مشهورا عن علماء الحجاز إلى زمن ابن جريج ". اهـ ((البداية والنهاية)) (١٩٤/٤)

ومع هذا فنقول: سواء رجع ابن عباس أم لم يرجع فالعبرة بما ورد في الأدلة الثابتة من تحريمها وكذا الإجماع المنقول عن أهل العلم.

ولنا ما قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ في مسألة أخرى: رَجَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَوْ لَمْ يَرْجِعْ، فِي السُّنَةِ كِفَايَةٌ عَنْ قَوْلِ كُلِّ وَاحِدٍ، وَمَنْ خَالَفَهَا رُدَّ إِلَيْهَا، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رُدُّوا الْجَهَالَاتِ إِلَى السُّنَّةِ. اهـ.

انظر ((أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن)) (١/ ١٧٢)

الخـــــلاصة:

أن أكل لحم الحمر الأهلية محرم ولا يجوز الأكل منه بدلالة الأحاديث النبوية، وما نُقِل من إجماع أهل العلم في تحريم أكلها، وما جاء عن جماعة السلف من الصحابة وممن جاء بعدهم في ذلك، ولا يزال المسلمون إلى اليوم على حرمة أكلها من علمائهم وعوامهم لم يخالفوا في ذلك.

فائدة أخيرة:

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَخَلْقُ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يُبَايِنُ خَلْقَ الْحُمُرِ الْوَحْشِيَّةِ مُبَايَنَةً يَعْرِفُهَا أَهْلُ الْخِبْرَةِ بِهَا.

فَلَوْ تَوَحَّشَ أَهْلِيٌّ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ، وَكَانَ عَلَى الْأَصْلِ فِي التَّحْرِيمِ.

وَلَوْ اسْتَأْهَلَ وَحْشِيٌّ لَمْ يَحْرُمْ أَكْلُهُ وَكَانَ عَلَى الْأَصْلِ فِي التَّحْلِيلِ. اهـ ((الأم للشافعي)) (٢/ ٢٧٥)

والله أعلى وأعلم

وهو الهادي والموفق إلى سواء السبيل، والحمد لله رب العالمين

وكتب

أبو عبد الرحمن خليل بن عبد الله بن أحمد الحمادي

عفا الله عنه وغفر له

١٦ من شهر ربيع الثاني ١٤٤٤ للهجرة